

قرار رقم : 09 بتاريخ : 03 سبتمبر 2025
القاضي بفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح
بجماعة القصر المجاز

- ان رئيس المجلس الجماعي لجماعة القصر المجاز
- بناء على الظهير الشريف رقم : 1.58.008 الصادر في : 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية , حسبما وقع تغييره وتتميمه .
 - بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم : 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) المتعلق بتنفيذ القانون التنظيمي رقم : 113.14 المتعلق بالجماعات .
 - بناء على المرسوم رقم : 2.11.681 الصادر في : 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية .
 - بناء على المرسوم رقم : 2.21.580 الصادر في : 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021) المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها.
 - بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 4790 D بتاريخ 31 يوليوز 2018 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية وهيئاتها ونظام التعويضات عن المسؤولية .
 - بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 7563 D بتاريخ 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية .
 - بناء على قرار وزير الداخلية رقم : 1019.24 صادر في : 10 شوال 1445 (19 أبريل 2024) بتفويض السلطة .
 - بناء على المنشور التطبيقي الصادر تحت رقم : 9453 في 24 يونيو 2024 حول قرار وزير الداخلية بتفويض سلطة التأشير على قرارات وعقود التعيين والإعفاء وإنهاء المهام من المناصب العليا بالجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية .
 - بناء على المقرر رقم : 43 بتاريخ 28 يوليوز 2016 والمؤشر عليه من طرف السيد عامل إقليم الفحص أنجرة بشأن تنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها .

يقرر ما يلي :

الفصل الأول : يعلن رئيس جماعة القصر المجاز عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح بجماعة القصر المجاز .
الفصل الثاني : يفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح بجماعة القصر المجاز في وجه الموظفين المرشحين والأعوان المتعاقدين العاملين بجماعة القصر المجاز الآتي بيانهم :/

- 1- الموظفين المرشحين والأعوان المتعاقدين الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :
 - / أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل .
 - / أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة .
 - / أن يتوفروا على الأقل على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية .
- 2- الموظفين المرشحين والأعوان المتعاقدين المزاولين في تاريخ الإعلان عن شغور منصب مدير المصالح لمهام مدير المصالح .
- 3- الموظفين المرشحين والأعوان المتعاقدين المرتبين في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل , المتوفرين على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية منها أربع (4) سنوات على الأقل في الدرجة المذكورة .

الفصل الثالث : يمارس مدير المصالح المهام الموكولة له كما حددها القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وقرار رئيس المجلس الجماعي القاضي بتنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها, وقد تم تفصيل هذه المهام في الملحق المرفق المتعلق بتوصيف المهام والكفاءات المطلوبة .

الفصل الرابع : يتم التركيز خلال المقابلة الانتقائية على مناقشة المهام الموكولة لمدير المصالح بالجماعة وكذا برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح لتدبير مصالح الجماعة وتطويرها والرفع من أدائها .

الفصل الخامس : يضم ملف الترشيح الوثائق التالية :

- طلب الترشيح مشفوعا بموافقة رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح (يمكن سحب نموذج طلب الترشيح من إدارة الجماعة أو تحميله من بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma).

- سيرة ذاتية للمترشح تتضمن الشواهد المحصل عليها والتكوينات المستفاد منها، وكذا المهام والوظائف والمناصب التي شغلها) وفق نموذج يمكن تحميله من بوابة التشغيل العمومي (www.emploi-public.ma).
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في تدبير شؤون الإدارة الجماعية وتطويرها والرفع من أدائها.
- نسخة من قرار الترسيم .
- نسخة من قرار التعيين في منصب الإطار الحالي .
- نسخة من قرار التعيين في منصب مسؤولية إن وجد .
- نسخ من الشهادات والدبلومات المحصل عليها مصادق عليها .
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف .

الفصل السادس: تودع ملفات الترشيح في ثلاثة نظائر لدى مكتب الضبط بالجماعة مقابل وصل استلام خلال التوقيات الإداري المعتمد بالجماعة وذلك من: **16 أكتوبر 2025** إلى غاية: **1 3 أكتوبر 2025** على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال كآخر أجل لقبول الترشيحات .

الفصل السابع: يتم بقرار للسيد رئيس المجلس الجماعي ، تعيين لجنة تتولى انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وإجراء المقابلات الانتقائية ، ويعلن عن النتائج الأولية والنهائية عبر بوابة التشغيل العمومي وبمقر الجماعة .

الفصل الثامن : ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية ، وبكل الوسائل الأخرى المتاحة و يعلق بمقر الجماعة.

توقيع رئيس المجلس الجماعي:

تأشير السيد العامل :

العامل
عبد الخالق مرزوقي


الرئيس
عبد السلام الحسناوي


١٣